# فتوى شرعيـــة

# فى

- احترام حق الملكية الفردية فى الإسلام .
- الحقوق التى أوجبها الإسلام على الملاك أو حثهم عليها .
- لا احتكار للثروات .
- الملكية الفردية غير محدودة فى الإسلام .
- استغلال الأرض بالزراعة فى عهد الرسول .
- استغلال الأرض بالإجارة .
- تحقيق القول فى الأحاديث الواردة فى ذلك .
- ما فعله عمر فى سواد العراق .
- الرأسمالية .

---


أصدرها

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسنين محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية


---

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

---

وبعد : فقد طلبت منا وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ فى ٩ مارس سنة ١٩٤٨ بيان الحكم الشرعى فيما تضمنه المنشور الذى وضعته إحدى الهيئات بالمملكة المصرية بعنوان ( مشاكلنا الداخلية فى ضوء النظام الإسلامى ) من أن الإسلام يرفض أن توجد طبقة تحتكر الثروة ، وفى مقدمة ما عنى به من الناحية الاقتصادية توزيع الملكيات الزراعية وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع العلاج الناجع لما تعانيه مصر الآن من التباين الشاسع فى توزيع هذه الملكيات فقال « من كانت له أرض واسعة فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يؤجرها إياه ولا يكريها » وأن مؤدى ذلك أن الملكية الفردية يجب أن تكون محدودة بطاقة الإنسان على زرع أرضه وما زاد عن ذلك يجب أن يوزع على المعدمين فلا استغلال بالإيجار ، بل لا تأجير مطلقا .

وكذلك عمر بن الخطاب حينما فتح المسلمون أرض سواد العراق وأرادوا قسمة أربعة أخماسها بين الفاتحين أبى عليهم ذلك وقال : ما يفتح بلد فيكون فيه كبير نيل حتى يأتى المسلمون من بعدهم فيجدوا الأرض قد قسمت وحيزت وورثت عن الآباء وتضيع الذرية والأرامل .

وانتهى المنشور إلى القول بأن الإسلام يحارب الإقطاعات الشائعة اليوم فى النظام الرأسمالى الذى يبيح الملكية المطلقة كما يحارب الشيوعية اللادينية التى تنادى بأن تكون الأرض ملكا للدولة فينهار بذلك ركن من أركان الاقتصاد السليم فضلا عن تجاهل المبدإ الغريزى فى الإنسان ، وهو حب التملك . وأن الحل الوسط بين الرأسمالية والشيوعية هو أن يتملك الإنسان بقدر طاقته الزراعية وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه لغيره من المعدمين مجانا » .

## والجواب...

ذلك ما زعموا أنه حل لهذه المعضلة فى ضوء النظام الإسلامى .

والحق الذى لا مرية فيه أن فى الشريعة الإسلامية ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها بالنسبة للأفراد والجماعات ، فقد اعتبرت الفرد قواما للجماعة وسنت له النظم الصالحة لحياته فى نفسه وباعتباره عضوا فى أسرته وفى عشيرته وفى أمته وفى المجتمع الإنسانى عامة ليكون لبنة متينة فى بنائه وعضوا قويا فى كيانه . كما اعتبرت الجماعة عضدا للفرد وظهيرا له فى أداء رسالته والتمتع بحقوقه والقيام بواجباته ووثقت الصلة بين الفرد والجماعة بالتكافل فى كثير من الحقوق والواجبات .

ولم تدع شأنا من شؤون الفرد والجماعة إلا أنارت فيـــه السبيل وأوضحت النهج وكشفت عما فيه من صلاح وفساد وخير وشر . فكانت لذلك خاتمة الشرائع وأبقاها على الدهر وأصلحها لكل أمة وزمان .

قررت أسمى المبادئ وأعدل النظم فى الاجتماع والسياسة والثقافة — والاقتصاد وما إلى ذلك مما يكفل للأمة إذا هى استمسكت بها واعتصمت بهديها القوة والسلطان والحياة المشرقة الرافهة التى يسودها التعاون على البر والخير ويظلها الأمن والسلام .

وهذا كتاب الله الذى أنزله على صفوة خلقه بين أيدينا نطالع فيه ما يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم فى كل ما يمس شؤون الحياة ونجد فيه العلاج الشافى لكل نازلة والحل الموفق لكل معضلة مما فيه كل الغنى عما سواه من مذاهب وآراء استحدثها الغرباء عنه وأولع بها بعض الدخلاء فيه أو الجهلاء بمقاصده ومراميه .

وهل يستوى تشريع إلهى حكيم أنزله الله على رسوله لمصالح عباده ( وهو العليم الخبير بما يصلح لهم ويسعد حالهم ) ومذاهب وآراء يضعها آحاد الناس كتشريع ونظام عام على ما يظنون ويتخيلون ؟

وهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟

وما هذه الثورات الفكرية والاضطرابات الدولية والدماء المهراقة والأموال المستنزفة والمدن المهدمة والمدنيات المنهارة والحضارات المحتضرة والوشائج المقطعة إلا نتائج لتلك المذاهب والآراء المستحدثة التى لا يقرها الإسلام فى سياسة الشعوب ونظام الاجتماع والعمران ويقرر فى ضوء الحق والواقع ما فيها من هدم وإفساد .

ولسنا نطمع فى أن يكون الناس أمة واحدة ، ولكنا ندعو أمم الأرض على اختلاف العقائد والنحل وفيهم الفلاسفة والعباقرة ودعاة الأمن والإصلاح أن يدرسوا مبادئ الإسلام وتعاليمه فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة دراسة العالم المدقق والمفكر الحر ليعلموا أنها وحدها هى النظام المثالى للاجتماع والحضارة والعدل والسلام ، وأنه لا منجى للعالم مما حاق به إلا بالأخذ بها والعيش فى ظلالها .

اندفعت أمم من الغرب بدافع الجشع والطمع وعبادة المال إلى استعمار البلاد الشاسعة واستعباد الأمم الضعيفة واستغلال مواردها واحتكار مرافقها ولبست لذلك مسوح الرهبان خداعا للشعوب وتغريرا بالعقول . فمرة تزعم أنها إنما أقدمت على ذلك لترفع مستواها وتسعد أهلها اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا ، ومرة تزعم أنها إنما تبسط يدها عليها وتتحكم فى مواردها وخيراتها لتنقذ الطبقة الدنيا من مخالب الرأسمالية.

وهى فى كل هذه المظاهر الكاذبة مخادعة مرائية لا تبغى إلا السيادة والغلب، واحتكار الأمم الضعيفة والشعوب المفككة كما تحتكر الأمتعة والسلع .

وأى فرق بين ما تنعاه على الأثرياء من احتكار الثروات العقارية وبين ما تهالكت عليه وبذلت فى سبيله المهج والأموال من إخضاع الشعوب لسلطانها وبسط يدها فى جميع مرافقها قهرا عنها وإرغاما لها .

أليس ذلك احتكارا لملكية الشعوب بأسرها نفوسا وأموالا ؟ بل هو أبشع صور الاحتكار وأفحش أساليبه .

ليس لنا — ورايةُ الإسلام تظلنا وتعاليمه ترشدنا — أن ننخدع بهذه البروق الخالبة ، وندعن لتلك الدعايات الهادمة. وندع ما شرعه الله لنا من النظم الحكيمة المالية والاجتماعية — بل ذلك حقيق أن يوقظ دول الإسلام وينبه منها الشعور لما يراد بها ويدبر لها من كيد وإذلال ، وأن يحفزها لجمع الكلمة والتئام الصفوف وتضافر القوى للدفع فى صدور هذه الدول الطامعة التى لا تبغى من وراء دعايتها إلا الهدم والتدمير .

ومما احتالوا به لإذكاء نار الفتنة فى نفوس طبقات العمال وأشباههم من الشعوب — وهم الكثرة الغالبة — إظهار التحزن لهم والحدب عليهم — بدعوى وجوب محو الملكيات العقارية بتاتا أو وجوب تقصير مداها إلى حد الكفاف ( على النحو الذى عالج به المنشور توزيع الثروة العقارية بين الأفراد ) بزعم أنه علاج إسلامى .

**الإسلام يبيح الملكية المطلقة للأفراد ويرتب عليها حقوقا :**

أما الإسلام الحنيف فقد ساير سنن الوجود وطبيعة العمران وقرر أسمى المبادئ في نظام الملكية . فأباح الملكية المطلقة للأفراد ولكنه أوجب بجانب ذلك على الأغنياء في أموالهم حقوقا يؤدونها للفقراء والمساكين وذوى الحاجة سدا لخلتهم. وينفقون منها في المصالح العامة التي تعود بالخير على المجتمع .

وفي آيات القرآن والأحاديث النبوية من الحث على أداء هذه الحقوق، والترهيب من الإخلال بها والترغيب في التصدق والإنفاق والبر والمواساة ما لو اتبعه المسلمون كانوا أسعد الأمم حالا وأهنأها بالا وأبعدها عما نراه من المآثم والشرور .

أوجب الزكاة في الأموال . تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وهي الركن المالي من دعائم الإسلام .

وأمر بالبر والإحسان لذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل .

وقال تعالى ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) . وضاعف مثوبة الصدقات فقال تعالى ( مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة . والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ) .

وحث على صدقة السر فقال ( إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ) — إلى غير ذلك من الآيات التي عدلت الأغنياء بالفقراء وأسعدت الفقير بحظ من ثمرات ملكية الغنى يسد خلته ويكفي حاجته .

وبجانب ذلك حث القرآن في كثير من الآيات على العمل والكسب ونهت السنة عن البطالة وإراقة ماء الوجه بالسؤال والاستجداء كيلا يتكل الفقراء على الأغنياء ويعيشوا عليهم عالة يتكففونهم .

وفي ظلال هذه التعاليم التي يكمل بعضها بعضا يعيش العامل والفقير والغني عيشة راضية مطمئنة لا يشوبها كدر ولا ينغصها ألم .

احترم الإسلام حق الملكية، فأباح لكل فرد أن يتملك بالأسباب المشروعة ما يشاء من المنقولات والعقارات ، وأباح له استثمارها والانتفاع بها في نطاق الحدود التي رسمها

وخوله حق الدفاع عنها كالدفاع عن النفس والعرض ولو بقتل الصائل عليها ، وأوجب عليه صيانتها ، ونهاه عن إضاعتها وصرفها فى غير المشروع من وجوهها استكمالا لوسائل العمران .

وفى الحديث : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وفى حديث آخر « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، وقد أضاف القرآن الأموال إلى أصحابها إضافة التملك فقال ( وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ) وقال ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ) .

وشرع الإسلام أسباب ملكية الأعيان والمنافع وطرائق انتقالها من مالك إلى آخر ، وأقام للتعامل بين الناس نظما وحدودا تكفل صيانة حق الملكية ، وتمكن المالك من استيفاء حقه والانتفاع بثمرة ملكه ، وتخول المستأجر الانتفاع بملك غيره ، وحرم من وسائل التعامل ما يفضى إلى التهارج والتقاتل كالربا فى صوره المختلفة والعقود التى فيها جهالة وغرر ومخاطرة ، وحرم الغصب والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل ، وسن الحدود والعقوبات جزاءاً لمن ينتهك حرمة الملكية ويتعدى حدودها المشروعة ( ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ) .

بل نهى سبحانه عن أدنى أنواع التعرض للأموال ، وهو تمنى زوالها عن الغير فقال ( ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شىء عليما ) للإرشاد إلى أن التفاضل فى المال لا يسوغ العدوان عليه ولو بالتمنى المذموم ، فإن ذلك قسمة صادرة من الحكيم الخبير .

وعلى العبد أن يرضى بما قسم الله له ولا يتمنى حظ المفضل حسدا وحقدا بل يسأل الله من واسع فضله وجزيل إنعامه فإن خزائن ملكه لا تنفد ( أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون ) ( ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ) .

أقام الشارع هذه النظم الحكيمة الآخذ بعضها برقاب بعض صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد ورعاية لمصالح العباد وهو أعلم بها ، ولم يترك الأمر سدى تعبث به الأهواء ويضل الناس فيه السبيل .

فأنزل القرآن الكريم هدى ونورا ، وجاءت السنة النبوية بيانا له وتنويراً . وجاء فيهما من التعاليم ما إن تمسك به المسلمون كانوا على بينة من دينهم وعلى هدى من أمرهم ، وكانت السعادة ملاك إيمانهم ، وليس بعد الحق إلا الضلال .

فليس لمسلم أن يأخذ بغير هدى الإسلام فيما شرعه من الأحكام ولا أن يدعو الناس إلى غير ما دعا إليه من الحق والنور .

هذه كلمة الإسلام فى احترام حق الملكية الفردية للعقار وصيانته من العدوان وهو حق تقتضيه سنة العمران وغريزة الإنسان ، غير أن بعض العقول قد غشيتها فى هذا العصر غواش من الظلم حجبت عنها نور الحق فارتطمت فى عمياتها بالصخور وتردت فى المهاوى، وتلقفها فى إبان هذه العماية وغمرة هاتيك الحيرة شياطين من الإنس يوحون إليهم زخرف القول غرورا ويمنونهم بباطل الأمانى وكاذب الأحلام .

فذهب دعاة هدامون إلى إهدار ملكية العقار الفردية وأقاموا نظامهم الاقتصادى والاجتماعى على هذا المبدإ . وسيعلمون بعد حين أنه غير صالح للبقاء ، وأنه إن امتد به الزمن حينا فسيقضى عليه بالفناء .

**لا احتكار للثروة :**

وقال آخرون « إن الإسلام يرفض وجود طبقة تحتكر الثروة » وإنه لحق لو كان هناك احتكار ولكنه فى الواقع حديث عن وهم وخيال، فليس هناك طبقة تحول بقوتها بين الناس وأسباب الغنى والثراء وتمنعهم بحولها من التملك والشراء ، وليس هناك احتكار من أحد للثروة بالمعنى المفهوم من الاحتكار ، بل هناك نواميس طبيعية وسنن اجتماعية قضت بتفاوت الناس فى القوى والمدارك والعمل والانتاج، فكان منهم طوائف العمال والصناع والزراع، وفيهم الجهال والعلماء والأغنياء والأذكياء والكسالى والمجدون، ( والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ) ، ( يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ) .

ولهذا التفاوت آثاره الطبيعية فى الكسب والتملك ، كما قضت هذه السنن بخضوع التعامل بين الناس لقاعدة العرض والطلب والحاجة والاستغناء ، ولم يشذ عنها التعامل

فى العقار فلا يزال فى ظلها حرا فى الأسواق يتبادله من الأفراد من يشاء بالبيع والشراء لاحظر فيه من أحد على أحد .

وليس وجود طبقة عاجزة عن التملك بطريق الشراء مما يسوغ حسبان القادرين عليه محتكرين مادام مرد الأمر فيه إلى عوامل أخرى ليس منها حجر فريق على حرية فريق.

وقد ترك الإسلام الحنيف الناس أحرارا فى التعامل بالبيع والشراء ولم يقيدهم فى ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع التنازع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل ، وليس فى أحكامه ما يحول بين المرء والتملك وما يسوغ تسمية الملاك محتكرين مهما اتسعت ثروتهم بل العمل على هدم هذه الثروات بزعم أنها ضرب من الاحتكار مما يأباه الإسلام الذى يقدس حق الملكية ويحرم العدوان عليه .

**الملكية الفردية غير محدودة :**

قالوا إن الإسلام يوجب أن تكون الملكية الفردية محدودة بطاقة الإنسان ، وما زاد عن طاقته الزراعية يجب أن يعطى منحة للمعدمين بالمجان ، ولا يجوز أن يستغل المالك أرضه بالتأجير بصوره المختلفة .

والعجب أن يشرعوا للناس ما لم يشرعه الله ويوجبوا عليهم ما لم يوجبه ؛ فمن البدهى أن الشريعة الإسلامية لم تحدد للملكية الفردية حدا لا يتجاوزه المالك ، ولم توجب عليه أن ينزل عما زاد عن طاقته الزراعية للمعدمين بالمجان ولا لغير المعدمين بالثمن .

وقد كان من الصحابة رضوان الله عليهم من يملك الثروات الطائلة كعبد الرحمن ابن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أصحاب الشورى فى الخلافة .

وكان بجانب هؤلاء الجم الغفير ممن لا يملك شروى نقير كأهل الصفة وأشباههم ، وكان من الأنصار كثير من أهل المزارع الواسعة ولم يوجب الرسول على أحد ممن تضخمت ثرواتهم بجهودهم أن يوزع ما زاد عن طاقته الزراعية على المعدمين لا من العقار ولا من المنقول .

نعم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر الإسلام حين قدم المدينة بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار .

آخى بينهم على المواساة والبر والتوارث بعد الموت دون ذوى الأرحام إلى أن نزل قوله تعالى ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ) فنسخ التوارث بعقد الأخوة وبقى التوارث بالقرابة .

أما المواساة والترافق بين المؤمنين عامة فأمر مندوب إليه مرغب فيه .

وفيما تلونا من آيات القرآن من الحث عليه وعلى معونة الفقراء والمحتاجين بلاغ للناس ، ولكن هذا شئ ووجوب التنازل عن المالك شئ آخر ، ولا واجب فى الدين إلا ما أوجبه الشارع الحكيم .

وقد أجازت الشريعة لمالك الأرض أن يتصرف فيها كيف شاء ، فله أن يزرعها كلها أو بعضها بنفسه ، وله أن يؤجرها لغيره بطريق المزارعة أو بالنقد بلا تحديد بالطاقة وعيش الكفاف ، وله أن يمنحها أو يمنح منها للغير غنيا أو فقيرا .

**الاستغلال بطريق المزارعة :**

فأما الاستغلال بالمزارعة ـ وهى نوع من التأجير مشروع فأصله أن أهل المدينة كانوا أكثر الناس حقولا ومزارع ، وكانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغلون الأرض بطريق المزارعة وتسمى أيضا المخابرة، مشتقة من الخبير وهو الفلاح وهى « عقد بين المالك والعامل على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها » فتارة كانوا يحددون نصيب المالك بالشطر أو الثلث أو الربع ، وتارة يحددونه بما ينبت على حافة الأنهر أو الجداول أو السواقى أو أن له ثمرة قطعة معينة من الأرض وللعامل ثمرة قطعة أخرى ، ونحو ذلك مما شأنه أن يفضى إلى التنازع والتشاحن وأكل الأموال بالباطل لما فيه من الجهالة والغرر ، وتارة يجمعون بين التحديدين ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوعين الأخيرين من الكراء لما فيهما من المخاطرة ـ المفضية إلى النزاع .

وعن حنظلة بن قيس الأنصارى قال « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات « لفظة معربة معناها حافة النهر ومسايل الماء » وأقبال الجداول « رءوس الأنهر الصغيرة » وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ،

ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

وفى رواية عن رافع قال «حدثنى عماى أنهما كانا يكتريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء » جمع ربيع وهو النهر الصغير » وبشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبى عن ذلك » رواه البخارى وأحمد والنسائى .

وفى رواية عنه « كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا ، فأما الذهب والورق ( الفضة ) فلم يكن يومئذ » رواه البخارى .

وفى رواية عنه « كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكترى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هـــذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا » ، أخرجه البخارى ومسلم .

وعن أسيد بن ظهير « كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليه أعطاها بالنصف والثلث والربع ، ويشترط ثلاث جداول والقصارة » بضم القاف وهى الحب فى السنبل بعد ما يداس » وما يسقى الربيع ، وكان يعمل فيها عملا شديداً ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بكم رافقا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم ، نهاكم عن الحقل « الزرع » . رواه أحمد وابن ماجه .

فهذه الروايات صريحة فى أنه عليه السلام إنما نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا اشتملت على ما يؤدى إلى المخاطرة والغرر من مثل هذه الشروط الفاسدة ، فأما إذا خلت منها فيجوز كراؤها به مثل كرائها على النصف أو الربع مما يخرج منها .

وهذا هو الذى فهمه ابن عمر حيث رد على رافع فى قوله : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع بقوله : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وشيء من التبن » أخرجه فى الصحيح .

وحاصل رده كما ذكره القسطلانى أنه ينكر على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء

الأرض ويقول : « إن الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد » ، وهو أنهم يشترطون ماعلى الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هـذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى الزارع أو رب الأرض بلا شئ . . . اه .

وهو ما فهمه أيضا ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال كما فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام لم ينه عنه ، أى عن كراء الأرض بشطر ما يخرج منها . ولكن قال : لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما ، اه .

قال الخطابى : وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الأرض وإنما أراد بذلك أن يتمانحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم ببعض ، وقد ذكر رافع فى رواية عنه فى هذا الباب (باب المزارعة) النوع الذى حرم منه والعلة التى من أجلها نهى عنها ، وذلك قوله : « كان الناس يؤاجرون ... إلخ .. فأفاد أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها الشروط الفاسدة وأن يستثنوا من الزرع لرب الأرض ماعلى السواقى والجداول ، والمزارعة وحصة الشريك لايجوز أن تكون مجهولة . وقد يسلم مافى السواقى والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى العامل لاشئ له . وهذا خطر . اه . ملخصا .

وقال الليث بن سعد : وكان الذى نهى عنه من ذلك مالو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة . اه .

وهو موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كراء الأرض بما يخرج منها على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة .

قال فى [ الفتح ونيل الأوطار ] . وعليه تحمل الأحاديث المطلقة الواردة فى النهى عن المزارعة والمخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد . اه .

وفى [ منتقى الأخبار ] أن حديث حنظلة بن قيس بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض ، اه .

وممن حمل النهى على ذلك وأجاز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع دون أن يقارنه شرط مفسد للعقد الخلفاء الراشدون وابن عمر وابن عباس

وابن مسعود وسعد بن مالك وحذيفة ومعاذ بن جبل وأسامة وخباب وعمار بن ياسر - وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر وأحمد بن حنبل إستنادا لما ثبت في الصحيح « أن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بعد أن ظهر عليهم على أن يزرعوا له أرضها ولهم نصف ماتخرجه من ثمر أو زرع» واستمر اليهود على ذلك إلى صدر من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها إلى تيماء وأريحاء .

وعن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع عمر وعلي وسعد بن مالك وابن مسعود ومعاذ وعمر بن عبد العزيز والقاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وكثير غيرهم .

وقال ابن القيم في [ زاد المعاد ] في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على ذلك واستمر إلى حين وفاته ولم ينسخ البتة ودرج عليه الخلفاء الراشدون . اهـ .

وجملة القول أنه يجوز استغلال الأرض بكرائها بجزء من الخارج منها على الوجه الذي لايفضي إلى المنازعة والتخاصم ، وهو قول الجمهور والقول المفتى به عند الحنفية والمختار عند الشافعية كما ذكره النووي، خلافا لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي من عدم جواز كرائها به استنادا إلى أحاديث النهي المطلقة ، وقد علمت أنها محمولة على ما فيه شروط مفسدة .

على أنه قد روى عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى النبي عليه الصلاة والسلام رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » . اهـ .

ومقصوده كما في [ سبل السلام ] أن رافعا اقتطع الحديث فروى النهي ولم يرو أوله فأخل بالمقصود . اهـ .

### استغلال الأرض بالإيجار :

ونعني به تأجيرها بالذهب أو الفضة أو بما جرى به التعامل من النقود والأوراق

المالية ، ولا شك فى جوازه ، ويقاس على ما ذكر التأجير بغيره من سائر الأشياء المعلومة المتقومة كما فى [ سبل السلام ] ، و [ نيل الأوطار ] ويدل عليه حديث حنظلة ابن قيس السابق .

وعن ابن عباس قال : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر من السنة إلى السنة ، رواه البخارى .

وعن سعد بن أبى وقاص : « أن أصحاب المزارع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى وما سعد بالماء . ( ما جاء من الماء من غير طلب ) مما حول النبت فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال ، أكروا بالذهب والفضة » رواه أحمد وأبو دواد والنسائى .

وقال ابن المنذر : إن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه .

وقد تبين من ذلك أنه يجوز استغلال الأرض المملوكة بطريق المزارعة المستوفية شرائط الصحة ، وهى نوع من التأجير وبطريق التأجير بالنقد وما يقاس عليه . ولا شك أن فى هذا رفقا عظيما بالناس ، فإن الملاك قد يعجزون عن العمل بأنفسهم فلا يستطيعون الانتفاع بأرضهم إلا بتأجيرها للغير والمستأجرون قد لا يملكون الأرض مع استطاعة الزراعة فلا يتيسر عيشهم إلا بالاستئجار من الملاك ، فرعاية للمصلحتين أجازت الشريعة استغلال الأرض بهاتين الطريقتين .

وكثيرا ما كان حظ المستأجر أوفر من حظ العامل وخاصة إذا اتقى الله فى عمله وعزم على وفاء دينه وإعطاء المالك حقه فإن الله يعينه ويربحه ويبارك فى رزقه .

فالقول بأنه لا استغلال بالإيجار للأرض المملوكة بل لا تأجير مطلقا قول زائف لا يعول عليه ولا يلتفت إليه من الوجهة الشرعية والعملية .

**الحديث الذى رووه — رواياته ومعناه :**

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » ، أخرجه البخارى ومسلم .

وأصل هذا الحديث ما رواه جابر رضى الله عنه قال : « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى » القصرى كبشرى : بقية الحب فى السنبل بعد الدياس » ومن كذا فقال رسول الله « من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها » رواه مسلم وأحمد .

وفى رواية عنه : كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها » .

وما رواه رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير : لقد نهانا رسول الله عن أمر كان بنا رافقا . قلت : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤجرها على الربيع ( يشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر ) « وعلى الأوسق من الشعير والتمر ، قال عليه السلام : لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها » قال رافع « قلت سمعا وطاعة » رواه مسلم .

وهذه الروايات يفسر بعضها بعضا وتدل على أنه عليه الصلاة والسلام لما وجدهم فى المدينة يكرون الأرض بعقود مزارعة تشتمل على شروط فاسدة نهاهم عنها لافضائها إلى التنازع والتقاتل كما صرح به فى حديث سعد بن أبى وقاص ، وحديث زيد بن ثابت ، وأرشدهم إلى ما ينبغى أن يفعلوه فى استغلال مزارعهم . فقال مرة كما فى رواية سعد « أكروا بالذهب والفضة » وهو جائز بالإجماع لأن الكراء بهما وبما فى معناهما لا مخاطرة فيه ، وقال مرة كما فى رواية ابن عباس « لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما » وفى رواية « من كانت له أرض فإنه إن يمنحها أخاه خير له » وهو صريح فى عدم إيجاب منح الأرض بدون أجر وفى جـــواز أخذ الأجرة لأن الخيرية والأولوية ظاهرة فى الجواز فيكون المراد مجرد استحباب المنح والترغيب فيه مواساة ورفقا كما صرح به ابن عباس ، وخيرهم مرة ثالثة بين هذا الأمر المستحب ، وهو إعطاء الأرض منحة بدون أجر ، وبين أن يزرعوها بأنفسهم أو يتركوها بدون زرع ، والأمر فى الثلاثة للندب لا للوجوب بقرينة جواز تأجير الأرض بالذهب والفضة بالإجماع ، وجواز تأجيرها بالنصف أو الثلث أو الربع على طريق المزارعة كما فعل

الرسول فى أرض خيبر مستمرا على ذلك إلى وفاته وكما فعل أصحابه فى حياته وبعد وفاته كما سبق .

وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الإعارة بلا فرق بين المزارعة وغيرها فوجب حمل هذا الحديث على الاستحباب والندب كما أوضحه صاحب « منتقى الأخبار » .

على أن الإمام الصنعانى قال فى [سبل السلام] بعد رواية حديث النهى عن المزارعة إنه كان فى أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم والمواساة ، ويدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبى صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسكها » وهذا كما نهوا أول الأمر عن ادخار لحوم الأضاحى ليتصدقوا بها ثم بعد أن اتسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك فى ملكه بما يشاء من إجارة وغيرها ، ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة فى عهده صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء من بعده ، ومن البعيد غفلتهم عن النهى وترك إشاعة رافع له فى هذه المدة وذكره فى آخر خلافة معاوية . اهـ .

وسواء أقلنا إن أحاديث النهى عن المزارعة إنما وردت فى المزارعة الفاسدة أم أن النهى عنها كان عاما أول الأمر للحاجة ثم زال بزوال سببه، فإن الذى استقر عليه الأمر فى حكم الشريعة الإسلامية أن المالك حر يتصرف فى ملكه بما يشاء من زرع ومزارعة وتأجير ، ولا حجر عليه فى شىء من ذلك ولا إيجاب .

### ما فعله عمر فى سواد العراق :

لما فتح المسلمون سواد العراق فى خلافة عمر بن الخطاب رأى الفاتحون أن يقسمه بينهم قسمة تملك كقسمة الغنائم فأبى عمر عليهم ذلك وقال ، كما فى كتاب [ الخراج لأبى يوسف ] والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما تسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق فتترك الأرض مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى

الأرض الخراج ليكون ما يجبى من ذلك سدادا لحاجة المسلمين عامة ، ينفق منه على الجيوش المقاتلة وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وأرزاق العمال والموظفين. وما إلى ذلك مما يتوقف عليه صيانة البيضة وبقاء الدولة .

وقد أسلم كثير من أهل السواد فوضعت عنهم الجزية وتداولت الأيدى أرضه وأصبحت ملكا للمسلمين وغيرهم يتصرف كل مالك فى ملكه بما يريد من أنواع التصرف، ومن هؤلاء الملاك التابعون وتابعوهم وأئمة المسلمين والفقهاء والمحدثون ومن بعدهم على تتابع القرون إلى وقتنا هذا .

فأى صلة بين هذا وبين ما يدعون إليه من قصر ملكية الفرد على قدر عيش الكفاف ووجوب تنازله عما زاد عن ذلك منحة للمعدمين .

* * *

الرأسمالية :

ولقد أسرف الكاتبون فى الطعن على الرأسمالية مجاراة لتلك الدعايات الهادمة وصوروها للعامة بأبشع الصور . فإن عنوا بها احتكار الملكية بمعناه الحقيق ، فنحن أول من ينكره وينعى عليه وإن أرادوا مجرد الملكية كان طعنهم مزاعمة للشرائع ومكابرة للعقول .

وقد تبين مما أسلفنا أن النظام المالى فى الإسلام يحترم حق الملكية ويعاقب على العدوان عليه ، ويبيح للمالك حق التصرف فى ملكه بما يشاء من بيع ورهن وإجارة ومزارعة وإعارة ونحو ذلك . ولا يوجب عليه أن يمنح ملكه لغيره ولا أن يكتفى من زراعة أرضه بما يحصل له عيش الكفاف كما تبين من سياق الحديث الذى استندوا إليه ، ومما ذكره أئمة الحديث فى بيانه أنه لا يمت بصلة إلى ما زعموه وكذلك فعل عمر فى سواد العراق لا يؤيد ما ذهبوا إليه .

ولسنا ننكر أن أمر الطبقات الفقيرة فى بلادنا يحتاج إلى علاج حاسم ، ونرى بالإجمال أنه لا علاج له إلا باتباع التعاليم الإسلامية الحقة فى النظم المالية والاجتماعية، ولبيان ذلك تفصيلا مجال آخر

٢٢ جمادى الأولى سنة ٣٦٧
١٢ إبريل سنة ١٩٤٨

حسنين محمد مخلوف
مفتى الديار المصرية